أحكام الخطأ والجهل والنسيان في هتك (محظورات الإحرام) (دراسة فقهية مقارنة)

Rulings of error, ignorance and forgetfulness

In (the nullifiers of Ihram)

Comparative jurisprudence study

أ. م. د. سفيان حاتم مخلف الرفاعي

Dr. Sufian Hateem Muklaf Al-Rifai

ملخص الدراسة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه الدراسة قد تناولت: (أحكام الخطأ والجهل والنِّسيان في هتك محظورات الإحرام، دراسة فقهية مقارنة) في ضوء المذاهب الخمسة، وذلك باستقراء ما ورد فيها من مسائل تخصُّ الخطأ والجهل والنسيان، ودراستها، وتحرير مَحلِّ النِّزاع فيها، وذكر دليل كل فريق، مع مناقشة الأدلة وموازنتها وترجيح الراجح فيها، وفق المعطيات وقوّة الأدلة وروعة التعليلات، لمعرفة أقربها للحق.

وتتلخص مشكلة البحث في أنَّ عارض الجهل أو الخطأ أو النسيان لا يكاد يسلم منه أحد خاصة في مناسك الحج، أو محظورات الإحرام، ووقوعهم فيها على الغالب؛ وذلك إما بسبب أن كثيرًا من الحجاج والمعتمرين يجهلون أكثر الأحكام التي تتعلق بمناسك الحج، فضلاً عن الأحكام المشار إليها آنفاً، أو بسبب عناء السفر والتعب والإعياء ومشقّة المناسك أثناء الزحام، فتقع هذه العوارض وأمثالها، ولا مناص منها؛ لذا قمت بجمع شتات هذه المسائل من بطون الكتب الفقهية للمذاهب، والوقوف عليها؛ ليسهل الاطلاع عليها، دون عناء أو مشقَّة، ومعرفة الحكم الشرعي المُسقط عليها.

فالبحث هو تقريب لمسائل محظورات الإحرام -التي اعتراها الخطأ أو الجهل أو النسيان- لطلاب العلم، الذين يحتاجهم العامة للإجابة على استفساراتهم في مسائل محظورات الإحرام، ففي المبحث الأول مهّدت للموضوع ببيان الخطأ وبيان الجهل وبيان النسيان وبيان معنى محظورات الإحرام وأنواعها..

وفي المبحث الثاني: ذكرت الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بالخطأ والجهل والنسيان في محظورات الإحرام، وقد قسمت المحظورات فيه على محظورات (ترفّه، وجماع، وصيد) وكلٌّ له أحكامه الخاصة التي تختلف باختلاف كل نوع.

وختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها..

Summary

Praise be to God and prayer and peace be upon the Messenger of Allah:

This study has dealt with: (The provisions of error, ignorance, and forgetfulness in breach of the prohibitions of ihram, a comparative jurisprudential study) in the light of the five schools of thought, by extrapolating the issues related to error, ignorance, and forgetfulness, and studying them, and editing the place of dispute in them, and mentioning the evidence for each team, with a discussion Evidence, balancing it, and weighting the most correct in it, according to the data, the strength of the evidence, and the splendor of the explanations, to know which one is closest to the truth.

The research problem is summed up in the fact that the symptom of ignorance, error, or forgetfulness is hardly safe from anyone, especially in the rituals of Hajj, or the prohibitions of ihram, and they often fall into them; This is either because many pilgrims and Umrah performers are ignorant of most of the rulings related to the rituals of Hajj, in addition to the aforementioned rulings, or because of the hardship of travel, fatigue, exhaustion, and the hardship of the rituals during crowding, so these and similar symptoms occur, and they are inevitable; So I collected the diaspora of these issues from the stomachs of the jurisprudential books of the schools, and stood on them; To make it easier to view it, without trouble or hardship, and to know the legal ruling imposed on it.In the second topic: I mentioned the jurisprudential rulings related to error, ignorance, and forgetfulness in the prohibitions of ihram, and the prohibitions were divided into prohibitions (luxury, intercourse, and hunting), and each has its own provisions that differ according to each type..

المقدِّمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن صورة وسوّاه، وأسبغ عليه نعمه الظَّاهرة والباطنة وربّاه، وفضّله على سائر مخلوقاته وحباه، ورَحَمهُ بإنزال الكتب وإرسال الرُّسل وهداه، فأرشده لما فيه صلاح دنياه وأُخراه، اللهم فصلِّ وسلِّم على سيِّدنا محمد خير الأنام، الذي هو للأنبياء والمرسلين مسك الختام، وعلى آله وأصحابه والتّابعين لهم على مرّ الليالي والأيّام.

وبعد: فإنّ الإنسان قد يصدر عنه من التَّصرُّفات ما يُعدُّ عفوياً دون قصد، وهذه التَّصرفات ربما كان منشأؤها الخطأ أو الجهل أو النِّسيان، فيُقدم على عملٍ محرَّمٍ أو يترك ما لا يجوز له تركه، فهل هو مؤاخذ بها؟ لا بل إنَّ من رحمة الله تعالى بعباده أنه جعلهم غير مؤاخذين في بعضٍ من تصرُّفاتهم التي يعتريها الخطأ، أو الجهل وعدم العلم، أو النِّسيان، وعفى عنهم بها، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]، وقال نبيه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

ولكن هل عدم المؤاخذة هي بمعنى رفع الإثم عنهم، أم رفع الإثم والحُكْم جميعاً؟ فقد اتفق الفقهاء[3] على أن الإثم مرتَّبٌ في الأصل على المقاصد والنيَّات، والناسي والمخطئ لا قصدَ لهما، فلا إثم عليهما، ولكن اختلف الفقهاء في رفع الأحكام عنهم، وكلٌّ له دليله وتعليله.

وبناءً على ذلك فقد جاءت هذ الدراسة وبالتحديد موضوع عوارض الخطأ والجهل والنسيان وأثرها في ترتّب الأحكام على محظورات الإحرام، والتي تختلف فيها الأحكام باختلاف كل نوع من أنواع المحظورات، لذا صار عنوان البحث: (أحكام الخطأ والجهل والنسيان في هتك محظورات الإحرام، دراسة فقهية مقارنة)، ولا يخفى ما لهذه الدراسة من أهمية كبرى خاصَّةً وأنها تُثري موضوعًا مهمًا؛ لأن غالبية الحجاج أو المعتمرين يجهلون كثيرًا من الأحكام التي تتعلق بمناسك الحج والعمرة، ومنها أحكام الخطأ والجهل والنسيان، وأن هذه الأمور مما يكثر وقوعها بين المسلمين؛ وذلك بسبب عناء السَّفر والتَّعب والإعياء ومشقّة المناسك أثناء الزُّحام، فتقع هذه العوارض وأمثالها، ولا مناص منها في أمور

(١) سورة الأحزاب، آية: (٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٥)، واللفظ له، والطبراني في (الأوسط) برقم (٨٢٧٣)، والبيهقي في سننه (٥٨٤/٧) رقم (١٥٠٩٤)، وحسَّنه النووي في (المجموع) (٥٢١/٦)، وابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) (٥١٠/١)، وقال ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (٩٠/١): «رجاله على شرط الصحيحين، وله شاهد من القرآن، ومن طرق أُخر».

(٣) وسيُرى ذلك جليًّا في ثنايا موضوعات البحث القادمة.

الحج وخاصة مسائل محظورات الإحرام، لذا قمتُ بجمع شتات مسائل الخطأ والجهل والنسيان التي تعتري محظورات الإحرام من بطون الكتب الفقهية للمذاهب، والوقوف عليها وعلى أدلتها وتعليلاتها ومناقشتها مناقشة هادئة دون تعصب لمذهب على مذهب؛ ليسهل الاطلاع عليه، دون عناء أو مشقَّة، ومعرفة الحكم الشرعي الأقرب للحقِّ فيها، وبذلك سيكون من ثمارها الخير والنفع -إن شاء الله- لكلِّ راغب في الاستفادة والاطلاع.

وتحقيقاً للمقصود فقد قسّمت البحث إلى **مبحثين:**

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالخطأ والجهل والنسيان

والمطلب الثاني: التعريف بمحظورات الإحرام

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطأ والجهل والنسيان في محظورات الإحرام

وقد قسمت المحظورات فيه إلى محظورات (ترفّه، وجماع، وصيد) وبذلك تكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخطأ والجهل والنسيان على محظورات التَّرَفُّه.

والمطلب الثاني: أثر الخطأ والجهل والنسيان على محظور الجماع.

والمطلب الثالث: أثر الخطأ والجهل والنسيان على محظور الصيد.

وخاتمة في أهم النتائج للبحث.

وبعد ذلك، راجيًا من الله تعالى التوفيق والسَّداد في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بالخطأ والجهل والنسيان،

أولاً: الخطأ لغةً واصطلاحًا

الخَطَأ في اللغة (بفتحتين) له أكثر من معنى، وهي:

١- أنّ (الخَطَأ) يُذكر ويراد به: ضد الصَّواب أي: نقيضه[١].

٢- أنّ (الخَطَأ) يُذكر ويراد به: ما لم يُتعمّد، أي: هو الشيء غير المقصود[٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[٣]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤].

وأما (الخطأ) في الاصطلاح: «هو فعلٌ يصدر من الإنسان بلا قصدٍ إليه عند مباشرة أمرٍ مقصودٍ سواه»[٥].

وفي هذا التعريف بعض المآخذ التي ربما لا تجعله جامعًا مانعاً، وهي: لفظ: «فعل»، وفي هذه العبارة أخرجت الخطأ في القول وفي النِّية، مع أن الخطأ يقع في الفعل وفي القول وفي النِّية (القصد).

وأيضًا في لفظ: «الإنسان» إذ دخل المكلَّف وغير المكلَّف، مع أنَّ غير المكلَّف له أحكامه الخاصَّة في الأحكام التكليفيَّة، كالصبيِّ غير المميّز والمجنون، فهما ليسا أهلاً للقصد، وما يصدر عنهما لا يوصف بالخَطأ[٦].

وبناءً على ما تقدَّم فإن (الخطأ) هو: ما يقع فيه المكلَّف على خلاف ما يقصده، من قول أو فعل أو نيَّة (قصد)[٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة: (خ ط و)، (٢٧٤/٢).

(٢) التعريف للجرجاني (١٣٤)، والنهاية في غريب الحديث (٢٤/٢) مادة: (خ ط أ).

(٣) سورة الأحزاب آية (٥).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٥) شرح التلويح (٤١١/٢)، وينظر: كشف الأسرار (٣٨٠/٤)، وجامع الأسرار في شرح المنار (١٤٠٤/٥).

(٦) ينظر: المستصفى (٨٣/١)، ونهاية السول (١٣٦/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٢٧).

(٧) ينظر: عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه أ.د حسين الجبوري (ص: ٣٩٦).

ثانياً: الجهل لغةً واصطلاحًا

الجهل في اللغة: ضد العِلْم ونقيضه[1].

وفي الاصطلاح: قال في شرح التلويح[2]: هو «عدمُ العلم عمّا من شأنه أن يكون عالمًا به، فإنْ قارنَ اعتقادَ النَّقيضِ أي: الشعور بالشيء على خلاف ما هو به فهو الجهل المركَّب، فإن عَدِمَ الشعور بذلك فهو الجهل البسيط».

وفي شرح جمع الجوامع[3]: «والجهل: انتفاء العلم بالمقصود على الأصحِّ، أي: الذي من شأنه أن يقصد ليعلم، وذلك صادق بأمرين: بعدم إدراك المقصود أصلا المسمَّى بالجهل البسيط، أو بإدراكه على خلاف هيئته في الواقع، وهو المسمَّى بالجهل المركَّب؛ لتركُّبه من جهلين ، من الجهل بما في الواقع، والجهل بأنه جاهل».

ففي كلا التعريفين السابقين أن الجهل على نوعين:

جهل بسيط، كجهل حديث عهد بالإسلام يجهل حرمة الخمر والزِّنا وغيرهما...، وهو فطري، وليس بعيب، و إنَّما العيب التَّقصير في إزالة الجهل، وطريق إزالته التعلُّم[4].

وجهل مركَّب، سُمِّي بهذا الاسم؛ لأنه تركَّب من جهلين: جهلِ المدرك بما في الواقع، وجهلِه بأنه جاهل به، وهذا هو الممقوت شرعًا[5].

وقد جعل علماء الأصول أنواعًا للجهل من حيث العذر وعدمه، إذ ليس كل جهل يعذرُ فيه صاحبه، ففي بعض الحالات يعد، وفي بعضها الآخر لا، وهو بذلك على قسمين:

١- جهل يعذر به صاحبه.

٢- جهل لا يعذر به صاحبه.

---

(١) مختار الصحاح للرازي، مادة (ج هـ ل)، (ص: ١١٥).

(٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٧٧/٢)، وكذا في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ص: ٥٩)، ومنافع الدقائق للخادمي (ص: ٣١٨)، ونسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ٥٢٥).

(٣) شرح الخطيب الشربيني على جمع الجوامع (ص: ٩٢).

(٤) ينظر: التلويح للتفتازاني (٣٧٧/٢)، وتيسير التحرير (٢١١/٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٠/٤).

(٥) مثاله: «فمن سئل: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا، كان ذلك جهلاً مركَّبًا من عدم العلم بالحكم، ومن الفتيا بالحكم الباطل، وإنْ قال: لا أعلم، كان ذلك جهلاً بسيطًا» شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧٧/١). وينظر تفصيل ذلك في: فتح الغفار لابن نجيم (١٠٢/٣)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٢١١/٤)، ونفائس الأصول للقرافي (٣/ ١٣٣)، وشرح المواقف للجرجاني (٢٨/٥)، والبحر المحيط للزركشي (٧٢/١).

ثالثاً: النِّسيان لغةً واصطلاحًا

النِّسيان في اللغة، له أكثر من معنى، وهي:

١- أنّ (النِّسيان) يُذكر ويراد به: ضد الحفظ والذِّكر أي: نقيضهما[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾[٢].

٢- أنّ (النِّسيان) يُذكر ويراد به: التَّرك[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٤].

أما النِّسيان في الاصطلاح: فقد عرّفه بعض العلماء بأنه:

« مَعْنًى يَعتري الإنسانَ بدون اختياره، فيُوجب الغفلةَ عن الحفظ »[٥].

وقالوا: «هو عدمُ الاستحضار للشيء وقتَ الحاجة»[٦].

وهذان التعريفان متقاربان في المعنى، وإن اختلفت ألفاظهما، إلا أنّ فيهما شيئًا من النظر، فالتعريف الأول غير مطّرد؛ لأنه يصدق على الناسي والنائم والمغمى عليه، والتعريف الثاني أن النسيان في بعض أحواله قد يمتد لفتره معينه أو غير معينة، فتقييد التعريف بوقت محدد أو بوقت الحاجة قيد ليس في محله.

لذا فالمناسب: هو عارض من عوارض الأهليَّة السماويَّة التي تعتري الإنسان فتجعله لا يتذكَّر حدثًا معلومًا له، أو لا يتذكّر تكليفًا وجّه إليه[٧].

المطلب الثاني: التعريف بمحظورات الإحرام

١- تعريف محظورات الإحرام، في اللغة والاصطلاح:

أ- المحظورات، في اللغة: جمع محظور وهي اسم مفعول من الحَظْر، والحَظْر: يأتي بمعنى الحَبْس والحَجْر والمَنْع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[٨].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢٥٠/١٤ - ٢٥١)، والقاموس المحيط (ص: ١٢٨٣)، مادة: (نسي).

(٢) سورة الكهف، آية: (٦٣).

(٣) مختار الصحاح، للرازي (ص: ٢٧٤)، مادة: (ن س أ).

(٤) سورة التوبة، آية: (٦٧).

(٥) كشف الأسرار (٢٧٦/٤)، وجامع الأسرار (١٢٧٠/٤).

(٦) تيسير التحرير (٢٦٣/٢)، وغمز عيون البصائر للحموي (٢٤٧/١).

(٧) قد ذكرت عوارض الأهلية غير المكتسبة وفصلت فيها القول في قسم التمهيد، وذكرت من بين تلك العوارض التي تعتري الأنسان وتؤثر على الأحكام الشرعية (النسيان).

(٨) سورة الإسراء: آية (٢٠). ينظر: لسان العرب، مادة (حظر) (٢٠٢/٤)، ومختار الصحاح (ص: ١٣٤).

وأمَّا في الاصطلاح: فهو ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه امتثالاً[1].

وقيل: «ما يكون فعله سببًا للذم الشرعي على وجه من الوجوه من حيث هو فعل له»[2].

ب- معنى الإحْرام، في اللغة: مصدر أحرم يُحرم إحرامًا؛ وذلك إذا دخل في شيء حَرُم عليه به ما كان حلالاً له، ومنه لو أهلّ بحجٍ أو عُمرة[3].

وأمَّا في الاصطلاح: فقد اختلفت أقوال الفقهاء في تعريفه من حيث اللفظ، لكنهم من حيث المعنى هم متقاربون.

فعند الحنفية: هو نيّة الدخول في حرمات مخصوصة مع الذِّكْر أو الخُصوصية[4]، والمراد بالذِّكْر: التَّلْبية ونحوها، وبالخُصوصية: ما يكون من سَوْقِ الهَدْي أو تَقْليد البُدْن[5].

أي: يتحقّق الإحرام بأمرين، النَّية واقترانها بالتَّلبية.

وعند المالكية هم كالحنفية: نيّة الدخول في أحد النسكين، مع قول أو فعل يتعلَّقان به[6].

وعند الشافعية والحنابلة: نيَّة الدخول في النُّسكين- حج أو عمرة أو هما معاً-[7].

أي: من دون اقترانٍ بتلبية أو سوق هدي.

وأمَّا تعريف محظورات الإحرام كلفظ مركب هو: «ما يمنع الحاج أو المعتمر من فعله شرعًا أثناء الإحرام»[8].

٢- أنواع المحظورات

وأمّا أنواع محظورات الإحرام التي يحرم على مَن تلبّس بإحرام حجٍ أو عُمرة القيامَ بها في حالة إحرامه، بمجملها:

أخذ شيء من شعر البدن-تقصيراً أو قطعاً أو إزالة، والتطيّب، وقص الأظْفَار، ولبس المخيط وتغطية الرأس للرَّجل، وعقد النِّكاح له أو لغيره، وقتل صيد البَر واصطياده، والجِماع ومباشرة دواعيه، وقطع شجر

(١) ينظر: الأنجم الزاهرات للمارديني (ص: ٥٢)، والتعريفات للجرجاني (٨٩/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٣/١).

(٣) ينظر: تاج العروس الزبيدي (٤٥٣/٣) مادة (حرم)، ومختار الصحاح (٧١/١).

(٤) ينظر: النهر الفائق لابن نجيم (٢/ ٦٣)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤٧٩/٢).

(٥) رد المحتار لابن عابدين (٤٧٩/٢)، ورمز الحقائق (١٦٤/١) وفيه «تقليد البدنة أن يعلق على بدنها قطعة نعل أو عروة أو لحاء شجر ونحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدى».

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٥)، وأسهل المدارك للكشناوي (٢٨١/١).

(٧) ينظر: الإقناع للشربيني (٢٣٣/١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٨)، والروض المربع للبهوتي (ص: ٢٥١).

(٨) الإحكام شرح أصول الأحكام للقحطاني (٣٧٤/٢).

الحَرَم، وارتداء القفّازات وتغطية الوجه والكفَّين للمرأة[1].

فهذه هي الأنواع التي يحرم على المحرم- بحج أو عمرة- فعلها، وهي وإن كانت كثيرة إلا أنها في حقيقتها ترجع إلى أصول ثلاثة، وهي:

١- محظورات التَّرَفُّه -ترفيه البدن وتنعّمه- بشقيه: إتلاف وغير إتلاف[2].

و٢- محظورات الجماع، و٣- محظورات الصيد.

(١) ينظر تفصيل أحكامها في: بدائع الصنائع (٢٧٥/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٧١/١)، والقوانين الفقهية لابن جزيء (ص: ٩١)، والحاوي للماوردي (٩٥/٤)، والمغني لابن قدامة (١١٢/٥)، والشرح الممتع (٣٠٦/٧).

(٢) يكون الإتلاف كالحلق وقص الأظافر...، وغير الإتلاف من الترفّه كالتنعّم بلبس المخيط والطيب، ودهن الرأس، وسائر مقدمات الجماع. وللتفصيل في ذلك أكثر ينظر: الغاية في شرح الهداية للسروجي (١٦٧/٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٥٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٥/٢).

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطأ والجهل والنسيان في محظورات الإحرام

اتفق الفقهاء على أنّ من فعل شيئًا من محظورات الإحرام بسبب عذرٍ من مرضٍ، أو دفع أذى، أو جراحة أو اضطرار فإنَّ عليه أن يقدِّم فديةً، وله أن يتخيّر فيها: إما أن يذبح هديًا، أو أن يتصدَّق بإطعام ستة مساكين، أو أن يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [1].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِل، قال: جلسْتُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ، فسألتُه عن الفِدْيَة، فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[2].

واتفقوا أيضًا على أن الذي يفعل المحظور بسبب خطأٍ أو جهل أو نسيان، فإنّه لا إثم عليه[3]، ولكنهم اختلفوا في وجوب الفدية بحسب نوع المحظور الذي وقع فيه المحرم حال إحرامه.

وتأصيلاً لما سبق من اختلاف الفقهاء في وجوب الفدية على حسب نوع المحظور؛ لذا قسّمت المسائل التي اختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام، والتي هي في الحقيقة أصول تنطوي تحتها كل أنواع محظورات الإحرام، وهي:

١- محظورات التَّرَفُّه -ترفيه البدن- بشقيه: إتلاف وغير إتلاف.

و٢- محظورات الجماع، و٣- محظورات الصيد.

---

(١) سورة البقرة آية: (١٩٦)، ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ٦٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩٥)، والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٨٥)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠) برقم: (١٨١٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٥٩) برقم: (١٢٠١).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٧٩٦)، والفروق للقرافي (١٦٢/٢)، والمجموع (٧/ ٢٠٧)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص: ١٦٦)، وأعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٣/١).

المطلب الأول: أثر الخطأ والجهل والنسيان على محظورات التَّرَفُّه.

ومحظوراتُ الترفُّهِ والتَّنعّم والزِّينة، المنافية لمقتضى الإحرام تشتمل على خَمس محظورات، هنَّ: لبْسُ المخيطِ وتغطيةُ الرَّأسِ للذَّكر، وحَلْقُ الشَّعْر أو إزالته، وتقليمُ الأظْفارِ، والطِّيبُ، وقد حصل اختلاف الفقهاء في ترتّب الفدية عليها إذا اعترى صاحبها الخطأ أو الجهل أو النِّسيان، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم ارتكاب المحظور خطأً أو جهلاً أو نسيانًا

فقد اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على المُحرِمِ الذي وقع في شيءٍ من محظورات الترفُّهِ خطأً أو جهلاً أو نسيانًا على ثلاثة أقول:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى أنه لا يعذر بالخطأِ والجهل والنِّسيان مطلقاً، مَن وقع في شيءٍ من محظورات الترفُّهِ، وحكمه هو والعامد سواء إلا أنه لا إثم عليه، وعليه الفدية[3]، واختار ذلك الْمُزَنِي من الشَّافعية[4]، ورواية عن أحمد[5].

القول الثاني: ذهب الشَّافعية[6] والحنابلة[7] إلى التفريق بين كون المحظور المُرتكَب فيه إتلافًا أم لا، فإن كان فيه إتلافٌ وجبت الفدية كالحَلْق والتَّقْليم ولا يعذر فيها بالخطأِ والجهل والنِّسيان، وأمَّا إن لم يكن فيه إتلافٌ فلا فدية كاللباس والطِّيب والتَّغطية فيعذر المخطئ والجاهل والناسي بفعله[8].

---

(١) ينظر: البدائع (٢٩٠/٢ و٢٩٣)، والغاية للسروجي (١٦٤/٩)، ورد المحتار (٢/ ٥٤٣) وفيه: «لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامدًا أو خاطئًا، مبتدئًا أو عائدًا، ذاكرًا أو ناسيًا،.. ففي هذه الصور جميعها يجب الجزاء».

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٣٠/٢)، ومواهب الجليل (٢٣٢/٤)، والذخيرة (١٣٣/٣)، والقوانين الفقهية (ص: ١٠٤) وفيها: «فمن ليس مخيطاً، أو غطى رأسه، أو حلق شعره، أو فعل غير ذلك عمداً، أو خطأ، أو جهلاً فعليه الفدية».

(٣) الفِدْية: هي ما يقدَّم لله تعالى جزاء تقصيرٍ في عبادةٍ كالحلق ولبس المخيط في الإحرام ينظر: المعجم الوسيط (ص: ٦٧٨). والمراد هنا: الفدية المخيرة التي نصّ عليها القرآن في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة جزء من آية: ١٩٦].

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٠٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ٣٤٣).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٣٢/٣).

(٦) ينظر: الحاوي (١٣٧/٥)، والمجموع (٣٤٠/٧)، ونهاية المحتاج (٣٣٨/٣)، واسنى المطالب (٤٢٤/١).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٤٢٣/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٨١/٥ و٣٨٨)، والإنصاف للمرداوي (٤٧٥/٣).

(٨) ولكن ينبغي على المحرم الذي وقع في المحظور مخطأً أو جاهلاً أو ناسيًا أن لا يستديم البقاء فيه، ومتى تذكّر أو عَلِم فعليه نزع المخيط وأن يكشف الرأس ويخرج من المحظور، حتى لا تترتب عليه الفدية. ينظر: المجموع (٣٤٣/٧)، والمغني (٣٩٢/٥).

القول الثالث: ذهب الظاهرية[1] والإمامية[2] إلى أنه يعذر بالخطأِ والجهل والنِّسيان مطلقاً كل مَن وقع في شيءٍ من محظورات الإحرام، وفرّقوا بينه وبين العامد، ولا فدية عليه، واختار ذلك ابن المنذر[3].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أحتج الحنفيَّة والمالكيَّة أصحاب القول الأوَّل بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4].

وجه الاستدلال من الآية: أوجب الله تعالى الفدية على من حَلَق رأسه للضرر والأذية وهو بذلك معذور، فدلَّ على وجوبها على غير المعذور من باب أولى، ولو قلنا إنَّ الخطأ والجهل والنِّسيان أعذارٌ، فالله سبحانه وتعالى لم يُسقط الفدية عن المريض مع أن صاحبه معذور أيضًا، فكذلك ينبغي أن لا تسقط الفدية هنا عن عذر الخطأ والجهل والنِّسيان[5].

٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»[6].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن هوامَّ رأس كَعْب بن عُجْرَة ﷺ لمّا آذاه أمره النبي ﷺ بالحلق، والتكفير عن ذلك مع أنّه معذور، وأكثرُ ما في الخطأ أو الجهل أو النِّسيان أن صاحبه كذلك معذور، فظاهر هذا التوجيه القول بالقياس[7].

٣- قالوا: بالقياس في كفَّارة هتك محظورات الإحرام سهواً ونسياناً على كفارة قتل الصيد في عموم الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[8]، فإن الله تعالى لمّا أوجب الجزاء على العامد لم يفرّق بين عامد القتل الناسي لإحرامه، والقتل الذاكر لإحرامه[9]، وكذا لم يفرّق بين المضطر

(١) ينظر: المحلى لابن حَزْم (١٨٩/٧، ٢١٤، ٢٥٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٩٣).

(٢) ينظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للمحقق الحلي (١٢١/١)، ومنتهى المطلب في تحقيق المذهب للحلي (٢٣٣/١٢)، والحدائق الناضرة في أحكام العترة للبحراني (٧٩/١).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المُنْذِر (٢٢٧/٣).

(٤) سورة البقرة آية: (١٩٦).

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٦٣)، والمغني لابن قدامة (٣٨٢/٥).

(٦) أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب المحصر: باب قول الله (أو صدقة) (١٠/٣) برقم: (١٨١٤) واللفظ له، ومسلم كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم (ص: ٤٣٠)، برقم (١٢٠١).

(٧) ينظر: الغاية في شرح الهداية للسروجي (١٦٥/٩).

(٨) سورة المائدة، آية: (٩٥).

(٩) ينظر: تفسير الخازن والبغوي (٣٢٢/٢)، وتفسير النسفي (١/ ٤٧٥).

لقتله؛ لابتدائه الأذى، أو لعدم اضطراره[1].

قلتُ: في هذا الدليل والذي سبقه أنّ الأمر قائم على قياس التقليم والتطيّب واللبس على الحلق، بجامع أنه تعلّق بها الكفّارة في الإحرام في كل من الأصل وهو الحلق وقتل الصيد والفرع وهو التقليم والتطيب واللبس، فلمَّا كان حكم الأصل يستوي فيه السهو والعمد في الحلق وقتل الصيد كان حكم الفرع كذلك يستوي فيه السهو والعمد في التقليم والتطيب واللبس[2].

٤- قالوا: إنَّ الفساد باعتبار معنى الارْتِفَاق[3] في الإحرام، والارْتِفَاق قد حصل له، ولو بغير إثم لعذره، إذ رفعت المؤاخذة بالإثم شرعًا ببركة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[4]، ثم أنّ الله تعالى قد أوجب الكفَّارة في قتل الخطأ، مع انتفاء القصد، فكذلك هنا[5].

ثانياً: أحتج الشَّافعية والحنابلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[6]، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الله تعالى قال: «قَدْ فَعَلْتُ»[7].

وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[8].

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ حكم برفع الخطأ والنِّسيان عن الأُمَّة وعدم المؤاخذة بهما، فالذي لبس مخيطًا أو تطيَّب خَطأً ونسياناً معذورٌ، وبذلك تسقط عنه الفدية لعموم ما سبق من نص؛ وللنِّسيان وجهلٍ بالحكم[9].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/٤)، ومنح الجليل لعليش (٣٤٦/٢)، والنكت في المسائل المختلف (٤١٣/١).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٩٩٤).

(٣) الارْتِفَاق: رفق به وترفّق أي: تلطّف به، وانتفع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾ [الكهف: ٦]، والمقصود به هنا الانتفاع بإزالة الرفث. ينظر: المغرب (٣٣٩/١)، مادة (رفق)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٦٢).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦، ينظر: بدائع الصنائع (١٨٨/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٣٣).

(٦) سورة البقرة، آية: (٢٨٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١١٦) برقم «١٢٦»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٥)، واللفظ له، والطبراني في(الأوسط) برقم(٨٢٧٣)، والبيهقي=

= في سننه (٥٨٤/٧) رقم (١٥٠٩٤)، وحسَّنه النووي في (المجموع) (٥٢١/٦)، وابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) (٥١٠/١)، وقال ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (٩٠/١): «رجاله على شرط الصحيحين، وله شاهد من القرآن، ومن طرق أُخر».

(٩) ينظر: الحاوي الكبير الماوردي (٢٤٢/٤)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ١٦٩).

يجاب عن ذلك: أنَّ رفع المؤاخذة في النص المراد به هو المأثم، لا الحكم، ولذلك جعل الله تعالى في قتل الخَطأ مع الدِّية المخفّفة على العاقلة، الكفَّارةَ[1].

٢- عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: «فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[2]، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ[3] بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[4].

وجه الاستدلال: أنَّ الرسول ﷺ لم يأمر الرَّجل الذي لبس الجبة وتضمّخ بالطيب بالفِدية عندما سأله عمَّا يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقاً، فدلَّ أنه معذور جهلاً، والجاهل كالنّاسي؛ لأنّ ما يعذر فيه بالجهل يعذر بالنّسيان، واكتفى بأن أمره بنزع الجبة، وغسل أثر الطيب عنه[5].

واعترض: بأنّ وجوب الفِدية في الحديث السَّابق أنّه كان قبل تحريم التطيّب ولبس المخيط؛ لأنَّ الأعرابي عندما سأله عن ذلك، وقف النَّبي ﷺ ينتظر القضاء حتى جائه الوحي[6].

يجاب عن ذلك: بأن إنكار الرجل ذلك من نفسه وسؤال النبي ﷺ عن حكمه دليل على تقديم تحريمه[7].

٣- القياس: بأن الحج أو العمرة عبادة يجب بإفسادها الكفَّارة، فكان في محظوراتها ما يفرّق بين عمده وسهوه كالصَّوم، وأما الحلق والتقليم، فهو إتلاف لا يختلف حكمه في العمد والنسيان، كإتلاف مال الأدمي، حيث لا يُسقط العذرُ الضمانَ في حال الإتلاف[8].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥٣/١١)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلى (١/ ٣٧٢)، ونيل الأوطار (٣٣٢/١)، ومرقاة المفاتيح (٥٤/٣)، والفروق في الفروع للكرابيسي (ص: ٤٧٨).

(٢) الجِعْرَانَة: هي بكسر الجيم والعين وتخفيف الراء، تقع شمال شرق مكة وهي في الحل بين مكة والطائف، وتبعد عن مكة بـ (١٢ كم)، ينظر: معجم البلدان للحموي (١٤٢/٢)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص: ١٥٧).

(٣) مُتَضَمِّخٌة: ملطَّخة، وتضمَّخ بالطِّيب تلطَّخ به. ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦/٢) برقم: (١٥٣٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٣٦) برقم: (١١٨).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٠٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/١٠٦)، والنكت في المسائل المختلف فيها للشيرازي (٤١٣/١)، والمغني لابن قدامة (٥/٣٩٢).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٧٩٦)، والغاية في شرح الهداية للسروجي (١٦٦/٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ٩)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٧٣).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٠٦/٤).

(٨) ينظر: نكت في المسائل المختلف فيها للشيرازي (٤١٣/١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٦).

يجاب عن ذلك: أن العلة الصحيحة في الحلق والتقليم والطيب استمتاع وترفُّه قبل أوانهما، في حال يحرم الارْتِفَاق وإزالة الشَّعْث، فوجبت الفدية فيها لذلك؛ لا لأجل الإتلاف، وهذا هو المعنى الغالب، وتحقيق ذلك هو أن الشَّعْر والأظافر لا قيمة لها حتى تجب قيمتها بالإتلاف، فلم يبق إلا الارْتِفَاق بإزالة الشَّعْث في غير أوان[1].

ثالثاً: أحتج الظاهرية والإمامية أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- استدلوا بنفس أدلة أهل القول الثاني فيما يتعلق بالعذر بسبب الخطأ والجهل والنسيان، وخالفوهم في الدلالة، وزادوا في الأدلة.

٢- الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].

٣- أنَّ الله عز وجل حكم في الصيد بالفداء، وجعله منوطًا بالتعمّد والقصد، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[3]، مع أن الصيد من أعظم الإتلافات، فغيره في الحكم من باب أولى[4].

٤- أنّ الكفَّارة إنَّما تجب إذا وقعت الجناية بارتكاب المحظور؛ لفداء النفس من المخالفة وللتكفير عن الذنب، وفي حالة الجهل أو النسيان أو الإكراه لا جناية؛ لأنهم لم يتعمّدوا المخالفة فلا معنى للكفَّارة[5].

الترجيح:

الذي يبدو لي -والعلم عند الله تعالى-: أنه بعد عرض المسألة، وبيان أقوال العلماء فيها، ومناقشة أدلتهم، أنّ القول الأقرب للترجيح هو القول الثاني وهو ما ذهب إليه السادة الشافعية والحنابلة إلى التَّفريق بين ما يكون إتلافاً وما لا يكون، وبذلك يحصل القول بوجوب الفدية إذا حلّق رأسه أو قلّم أظافره، وبعدم الوجوب على من تطيّب أو لبس مخيطًا أو غطى رأسه سواء أخطأ ذلك في إحرامه أو جهل أو نسي حكم ذلك، وكان سبب القول بالأقرب للترجيح، هو:

١- بسبب ما تقدَّم من الأدلة الصحيحة والصريحة وتعليلاتهم المعتبرة في ذلك.

٢- لقوة حديث صَفْوَان بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهو حجّة في بابه وأصل فيه، وهو بذلك أقوى من حجّة القياس ومقدّم عليه.

---

(١) ينظر: الغاية في شرح الهداية (١٦٧/٩).

(٢) سورة الأحزاب، آية: (٥).

(٣) سورة المائدة، آية: (٩٥).

(٤) ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق للسعدي (ص: ١١٧).

(٥) ينظر: الشرح الممتع لابن عُثيمين (١٩٨/٧- ٢٠٠).

٣- لعموم الأدلة التي ثبتت بالكتاب والسنّة من أنَّ فعل أيِّ محظورٍ صاحبُهُ كان فيه مخطئاً، أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نُهي عنه فمعفوٌ ومسامح.

٤- الشريعة الإسلامية جاءت بالسماحة، ونهت عن التضييق على المسلم، ودعت الى التيسير له وعليه، ومن التيسير عدم فرض الفدية على من تطيّب أو لبس خطأً أو جهلاً أو ناسياً.

ولكن الأحوط عندي الافتداء في الكلِّ إلا الطِّيب، خروجًا من خلاف السّادة الحنفية والمالكية، ثم لا ننسى أنّ الفدية هي في الحقيقة كفَّارة لتلك المحظورات، والكفَّارة وجبت جابرة، والجوابر لا تسقط بالنسيان[١]، واستثنيت الطيب للحديث الوارد فيه[٢].

والمسألة الثانية: المقدار الذي يكون فيه المُحْرِم مُنتهكًا للمحظور وتجب فيه الفدية

ففي المسألة السابقة ذكرتُ الحكم الشَّرعي المترتِّب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام خطأً أو جهلاً أو نسيانًا، وبقي لنا أنْ نعرف المقدار المعتبر الذي يترتّب عليه إلزام الفدية من عدمها على المحرم الذي تلبّس بمحظور حالة الخطأ أو الجهل أو النسيان، وفي ذلك اختلفت أنظار العلماء على ثلاثة أقوال؛ لأن المسألة اجتهادية لم يرد فيها نصٌّ صريح يبين المقدار الذي تترتب عليه إيجاب الفدية، وهي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ مرتكب المحظور في حالة الخطأ أو الجهل أو النسيان عليه دم -شاة- لا على التخيير؛ لأنه فَعَله من غير ضرورة، ويكون وجوب الدم في اللباس بتغطية الرأس -الرُّبْع وأكثر-[٣]، وفي الحَلْق بربع رأسه ولحيته أو إحدى إبطيه[٤]، وبلبس المخيط فليوم كامل أو ليلة كاملة،

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص: ١٨٩).

(٢) حديث صَفْوَان بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّة الذي سبق ذكره في الصفحة السابقة، والذي سأل فيه رسول الله ﷺ: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو مُتَضَمِّخٌ بطيب؟ فأجابه النبي ﷺ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» البخاري (١٣٦/٢) برقم: (١٥٣٦)، ومسلم (٨٣٦/٢) برقم: (١١٨).

(٣) وهذا التقدير هو المعتبر عند الإمام، واختار أبو يوسف: ما زاد على النصف. والصحيح: قول الإمام، كما في التاتارخانية (٥٧٧/٣)، وأكد ذلك ابن عابدين: «وهو الصحيح على ما قاله غير واحد» منحة الخالق (٣/ ٨).

(٤) جعل الحنفية الشعر في قسمين: قسم لا يحصل الترفه والاستمتاع بإزالته، وهو شعر الصدر والساق والساعد، ولو أزاله كله لا يلزمه الدم بل الصدقة. وقسم يحصل الاستمتاع والترفه بإزالته وهو شعر الرأس، واللحية، وغيرهما مما اعتاد الناس إزالته للزينة والترفه، فلو أزال منه الربع فأكثر فعليه الدم، وما دون الربع فعليه الصدقة. ينظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٢)، ورد المحتار (٢/ ٥٤٩).

وبالتَّطيب فبعضو كاملٍ كالرأس مثلاً[1]، أو بتخضيب رأسه بحناء وبتقليم الأظفار فيدٍ كاملة أو رِجْل[2]، وبذلك يجب الدم في كل ما سبق.

وإن كان أقل من تلك المقادير المذكور فعليه صَدَقَة، لأنّ الجناية تكون حينها قاصرة، أما في التي سبقت فتكاملت الجناية باستمتاع مقصود[3].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن مرتكب المحظور في حالة الخطأ أو الجهل أو النسيان عليه الفدية على التَّخْيير[4]، ويكون وجوب الفدية في تغطية الرأس مشروطاً بالانتفاع كمن غطَّى رأسه أو وجهه، وانتفع به[5]، وفي الحلق والتَّقليم مشروطًا بالمنفعة أو إماطة الأذى وإنْ قلَّ، وإلا فبحلق الشَّعْر الكثير أو الرأس كلِّه[6]، وبالتَّقليم ظُفْرين فأكثر[7]، وفي اللباس

مشروطاً بالانتفاع -أي: يتَّقي به الحرَّ أو البرد - فإن لم يتَّق به فلا فدية إلا إذا استمر يومًا[8].

وبالتَّطيِّب وجوب الفدية في مسّ الطيب المؤنث[9] قليله وكثيره، وسواء طيّب عضوًا أو بعضه أو الثَّوب[10].

---

(١) وتقدير الطيب في الثوب: فإنْ تعلَّق به كثير فعليه دم وإلا فصدقة يطعم نصف صاع، والكثير أكثر من شبر في شبر يوجب الدم، ولا فرق بين أن يلتزق بثوبه عينه أو رائحته. ينظر: فتح القدير (٣/ ٢٤)، والبحر الرائق (٣/ ٣).

(٢) فلو قلَّم من كل يد أربعة أظافير لا يجب عليه الدم، بل عليه الصدقة؛ ويجب عليه بتقليم كل أصبع نصف صاع من بُرٍّ. بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤)، والغاية في شرح الهداية (١٧٠/٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/٥)، وبدائع الصنائع (٢١٧/٢)، والهداية للمرغيناني (٢٢٦/٢)، والاختيار (١٩٨/١)، والمسالك في المناسك (٧٢٤/٢)، والبحر الرائق (٣/٣).

(٤) التخيير يكون بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بُرٍّ أو نصف صاع من تمر أو شعير، أو ذبح شاه. كما في قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: آية (١٩٦).

(٥) إذ لا اعتبار للقدر والزمان هنا، وإنما العبرة بالانتفاع، وبذلك لا يرى الإمام مالك شيئًا على من غطَّى رأسه لوقت يسير نزعه مكانه ولم ينتفع به. ينظر: المدونة (٤٦٣/١).

(٦) ومقدار الكثير المزال أَكْثر من عَشْر شعرات، حتى أن في الشعرة والشعرات اليسيرة لا تجب الفدية، بل الصدقة بقبضة طعام. ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٤٣٤/١)، والذخيرة للقرافي (١٤٢/٣).

(٧) فإذا قلَّم ظفرًا واحدًا نظر؛ فإن كان عبثًا أو ترفّها فلا شيء عليه، وإن كان لإماطة أذى؛ كأنْ يُقلقه طوله، أو يريد مداواة جرح تحته، أو لإزالة الوسخ، ففيه الفدية. ينظر: أسهل المدارك (١/ ٤٨٢).

(٨) أي: لا فرق بين قليل اللبس وكثيره، إلا إن لم ينتفع به من حرٍّ أو برد، كأن لبس قميصًا رقيقاً لا يقي من الحرِّ أو البرد، فإنه يجب عليه الفدية إن امتد لبسه مدة كاليوم؛ لأنه يحصل بهذه المدة الترفه. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٥٣٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٥٥٥).

(٩) قال الشنقيطي في أضواء البيان (٢٨٨/٥): «أن الطيب عندهم نوعان: مذكّر، ومؤنّث. أما المذكّر: فهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالريحان...، وأما المؤنث: فهو ما يظهر ريحه ويبقى أثره كالمسك، والورس...، فأما المذكر فيكره شمُّه والتطيب به ولا فدية في مسِّه والتطيب به ولو غسل يديه بماء الورد فلا فدية عليه عندهم، وإن مسَّ الطيب المؤنَّث افتدى عندهم، وجد ريحه أو لا، لصق به أو لا، ويكره شم الطيب عندهم مطلقاً».

(١٠) ينظر: الذخيرة (٣٠٩/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٥٢)، والتاج والإكليل (٣ /١٥٨) وفيه: «من محظورات الحج

القول الثالث: ذهب الشَّافعية[1] والحنابلة[2] إلى أن مرتكب المحظور في حالة الخطأ أو الجهل أو النِّسيان عليه الفدية على التَّخْيير، فقط فيما هو أتلافٌ، كإزالة الشَّعْر وهو بإزالة ثلاث شعرات فصاعدًا[3]، وبقَلْم الظُّفْر وهو بإزالة ثلاثة أظافر فأكثر.

أما فيما لا يكون فيه إتلافٌ كلبس المخيط أو التَّطيب، سواء طيّب عضوًا كاملاً أو بعضه، أو طيَّب جميع جسده أو أقلَّ من ذلك لا فدية فيه[4]، بشرط أن يُزيل عنه الطِّيب أو يخلع اللباس متى تذكّر أو عَلِم. ويجب في الظُّفْر الواحد مُدٌّ من طعام، وفي الظُّفْرين مُدَّان.

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أحتج الحنفيَّة أصحاب القول الأوَّل بما يلي:

١- قالوا: أن ما يتعلَّق بالرأس من الجناية فالرُّبْع فيه يقوم مقام الجميع[5]، ولذا عندما يقول شخصٌ ما: رأيتُ فلانًا، وهو في الحقيقة لم يرَ إلا إحدى جهاته يكون صادقًا، فدل على أن الرُّبْع هو حدُّ الكثير، ولذا فإنَّه أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام، ومنها: مسح الرأس[6]، وعند الخروج من الإحرام بحَلْق ربع الرأس للتَّحلُّل، فكان حَلْق ربع الرأس ارْتِفاقاً كاملاً، وبالتالي فهو جناية كاملة توجب كفارة كاملة، وكذا حلق ربع اللحية كحلق ربع الرأس[7].

واعترض عليه: «الاستدلال بأن الرُّبْع يقع عليه اسم الكل غير صحيح، فإن ذلك لا يتقيَّد بالربع، وإنَّما هو مجاز يتناول الكثير والقليل»[8].

والعمرة التطيُّب، وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث كالمسك والورس والزعفران».

(١) ينظر: الأم (١٠٦/٣)، والمجموع للنووي (٣١٤/٧)، ومغني المحتاج (٢٩٧/١ و٧٥٦)، وحلية العلماء (٤٢٨/١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٨/٣ و٢٦٣ و٤٣٣)، والإنصاف (٢٢٣/٨)، وكشاف القناع (٤٢٢/٢).

(٣) قال في الإنصاف (٨/ ٢٢٣): «هذا المذهب. وعنه-أي الإمام أحمد-: لا يجب الدم إلا في أربع شعرات فصاعدًا».

(٤) هذا الحكم في الخطأ والجهل والنِّسيان، أما في غير ذلك فقد أوجبوا الفداء بمجرَّد اللبس، ولو لم يستمر زمنًا، أو يستوعب عضواً أو دونه. حتى قال النووي: «بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة، وإلصاق لصوق لشجة ونحوها» روضة الطالبين (٣/ ١٢٥)، وقال ابن قدامة: «ولنا أنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتبر مجرد الفعل، كالوطء، محظورًا فلا تقدر فديته بالزمن كسائر المحظورات» المغني (٣٨٩/٥).

(٥) القاعدة: [أن كل حكم تعلق بالرأس فالرُّبع منه ينزل منزلة الكمال]. ينظر: المبسوط (٧٠/٤)، والهداية وفتح القدير (٣٩/٣)، وتبيين الحقائق (٣٦٢/٢)، والبحر الرائق (٢٠/٣).

(٦) ومن العلماء من جعله قياسًا على مسح الرأس، فلما صار فرض الرأس في الوضوء الرُّبْع، كان مقدارًا للأغلب. ينظر: مسألة: (مسح ربع الرأس للوضوء) في حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٧).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤١/٢)، وبدائع الصنائع (١١٧/١).

(٨) المغني لابن قدامة (٣٨٣/٥).

ويجاب عن ذلك: «المعنى في الربع: أنه مقدار يقع عليه بحلقه الاستمتاع بحال، لأن من الناس من يقتصر على حلق هذا المقدار من رأسه معتادًا، والثلاث شعرات بخلافه»[1].

٢- قالوا: أن تغطية جزء من الرأس متعة مقصودة يمارسها بعض الناس كالأتراك والأكراد فإنهم يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار، وهو بذلك ارتفاق مقصود ممن جرت عادتهم به، فينزل عندهم منزلة الكل[2].

٣- قالوا: إن التنعُّم والترفّه باللباس أو التغطية ارْتِفَاق لابدَّ من اعتبار المدّة فيه؛ ليحصل الترفّه على وجه الكمال، ويترتَّب حينئذٍ عليه الجزاء كاملاً؛ لأنّ الجناية متكاملة باستمتاع مقصود، واللبس في أقل من يوم يكون ارتفاقًا ناقصًا؛ لأن المقصود منه دفع الحرِّ والبرد وذلك باللبس في كل اليوم، ولهذا اتخذ الناس في العادة للنهار لباساً وللّيل لباسًا، ولا ينزعون لباس النهار إلا في الليل، فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقاً قاصراً يوجب كفارة قاصرة، وهي الصدقة؛ لأنّ الجناية كانت قاصرة[3].

٤- قالوا: إنما يجب الجزاء بحسب الجناية من الارْتِفَاق، فتتكامل الجناية بما هو مقصود من قضاء التَّفَث، والمعتاد أن استعمال الطيب إنما يكون في عضو كامل فتتمُّ به جنايته، كما لو وضع طيباً -ولو قليلاً -على يديه ومسح وجهه كله كعادة كثير من الناس، وفيما دون ذلك في جنايته نقصان فتكفيه الصدقة[4].

ثانيًا: أحتج المالكيَّة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- عموم الأدلة المانعة من استخدام المُحْرِم للِّباس والطِّيب وعدم القِلْم والتَّرفّه، وتشمل (ما أماط به الأذى أو انتفع به) قليلاً أو كثيرًا، وخاصة الطِّيب إذ رائحته الممتعة موجودة في كليهما[5].

٢- إن سبب الفدية الترفّه والانتفاع بإماطة الأذى، فإذا ما حصل ذلك ولو بحلق يسير الشَّعْر حصل المقصود ووجبت الفدية لحصول الانتفاع أو إماطة الأذى، أما إذا كان لغير منفعة مقصودة فلا شك أنه لا يحصل الترفّه إلا بحلق الشَّعْر الكثير أو جميع الرأس؛ وأما بحلق شعرة أو شعرات يسيرة أو سقوطها دون قصد لا يحصل له انتفاع ولا ترفه، فتكون الجناية قاصرة فتجب العقوبة القاصرة[6].

---

(١) التجريد للقدوري (٤/ ١٨١٩).

(٢) ينظر: العناية (٣/ ٣٠)، ومعراج الدراية (٣/ ٢٤٨-٢٤٩)، وشرح مجمع البحرين (٣/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤١٠/٢)، والمبسوط (١٢٧/٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٩/٣)، والاختيار (١٦١/١)، والنهر الفائق لابن نجيم (١١٨/٢)، واللباب للغنيمي (٢٠٤/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٢/٤) حاشية ابن عابدين (٧/٢١٩).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف (٣٤٩/١)، والتبصرة للخمي (٣/ ١٢٩٨)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٢٥).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٤١/١)، والإشراف على نكت الخلاف (٢٢٦/١-٢٢٧).

٣- إن الجهل والخطأ والنسيان كل واحدة منها ضرب من العذر، والأعذار -كما ذكرنا في المسألة السابقة- لا تؤثّر في سقوط الفدية المتعلقة بمحظورات الإحرام حالها حال المرض، وإنما رفعت المؤاخذة شرعًا ببركة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١].

ثالثًا: أحتج الشافعية والحنابلة أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢].

وجه الاستدلال: لا تحلقوا شَعْر رؤوسكم حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه، والشَّعْر اسم الجَمْع المطلق[٣]، وأقل الجمع يكون ثلاثة[٤].

يجاب عن ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، فمن قطع من رأسه ثلاث شعرات أو أربعاً لا يقال: إنه حَلق رأسه، ولا يحقِّق المعنى لغة ولا عرفاً، بل هو تشديد على الأمَّة لم يرد عليه دليل قطعي[٥]، والشَّعرات الثلاث قليلة تتقاصر بها الجناية، لذا يترتّب عليها حكم قاصر[٦].

٢- عن يَعْلَى بن أُمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالْجِعْرَانَة، وعليه جُبَّة وعليه أثر خَلُوقٍ أو قال: أثر صُفْرَة، فقال: يا رسول الله ﷺ كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[٧].

وجه الاستدلال: في مسألة التطيب أو اللبس ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم لم يأمر النبيُّ ﷺ الرَّجلَ بالفِدية عندما سأله عمَّا يصنع، مع أنه لبس الجبة وتضمّخ بالطيب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقاً، فدلَّ أنه معذور جهلاً، والجاهل كالنّاسي؛ لأنّ ما يعذر فيه بالجهل يعذر بالنّسيان، واكتفى بأن أمره بنزع الجبة، وغسل أثر الطيب عنه[٨].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٢).

(٢) سورة البقرة آية: (١٩٦).

(٣) ينظر: شرح الكوكب (٣/١٢٩-١٤٤)، إرشاد الفصول للشوكاني (١٠٨).

(٤) ينظر: النكت في المسائل المختلف فيها للشيرازي (١/٤١٤)، والواضح في شرح الخرقي (١/ ٧٥٥).

(٥) الوسيط في الفقه الإسلامي: أحكام الأسرة لعبد الرحمن العدوي (٢/٢٥٤).

(٦) البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٣).

(٧) سبق تخريجه في صـ١٢من هذا البحث.

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٠٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/١٠٦)، والنكت في المسائل المختلف فيها للشيرازي (١/٤١٣)، والمغني لابن قدامة (٥/٣٩٢).

٣- وبعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١]، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الله تعالى قال: «قَدْ فَعَلْتُ»[٢].

وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حكم برفع الخطأ والنِّسيان عن الأُمَّة وعدم المؤاخذة بهما، فالذي لبس مخيطًا أو تطيَّب خَطأً ونسياناً معذورٌ، وبذلك تسقط عنه الفدية لعموم ما سبق من نص؛ وللنِّسيان وجهلٍ بالحكم[٤].

يجاب عن ذلك: أنَّ رفع المؤاخذة في النصّ المراد به هو المأثم، لا الحكم، ولذلك جعل الله تعالى في قتل الخَطأ مع الدِّية المخفّفة على العاقلة، الكفَّارةَ[٥].

٤- أنّ التقليم - للأظافر- وهو ما يقع عليه اسم الجمع المطلق[٦]، وأقله ثلاثة، فأشبه الخمسة من يد واحدة[٧].

٥- أن الشعر يعد نبات آدمي، استفاد الأمن بسبب حرمة الإحرام، فيستوي فيه قليله وكثيره، وبالنسبة لاعتبار العدد أي ثلاث شعرات؛ لإيجاب الفدية؛ فلأن هذا العدد هو أقل ما يصدق عليه الجمع المطلق[٨].

الترجيح:

إنّ الذي يبدو لي -والله تعالى أعلم- بعد عرض الأدلة وموازنتها ومناقشتها:

أنَّ مرتكب المحظور في حالة الخطأ أو الجهل أو النِّسيان ليس عليه الفدية إن كان المحظور المرتكب ترفّهًا دون إتلاف -كلبسٍ أو تغطيةٍ أو تطيُّب- كما قرَّره الشَّافعية والحنابلة لقوَّة أدلتهم وبراعة تعليلاتهم وقد سبق تحرير ذلك في المسألة السابقة[٩]، مِن أن الله تعالى لا يؤاخذه بما فعل، ويكون حينئذٍ بمنزلة من لم يفعله ولا يترتّب عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نُهي عنه، وفي ذلك تسهيلٌ على الأمَّة دون تشدُّد، وتماشياً مع يسر وسماحة الإسلام ورحمته، فكلُّ من تطيّب أو لبس مخيطًا أو غطّى

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه في صـ١١ من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه في صـ١١ من هذا البحث.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير الماوردي (٢٤٢/٤)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ١٦٩).

(٥) ينظر: المبسوط (٥٣/١١)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلى (١/ ٣٧٢)، ونيل الأوطار (٣٣٢/١)، ومرقاة المفاتيح (٥٤/٣)، والفروق في الفروع للكرابيسي (ص: ٤٧٨).

(٦) ينظر: شرح الكوكب (٣/١٢٩-١٤٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٠٨).

(٧) ينظر: النكت في المسائل المختلف فيها للشيرازي (٤١٤/١)، والحاوي (٤٨٩/١)، والمغني (٣٨٨/٥).

(٨) ينظر: المجموع (٣٧٤/٧)، والمغني (٣٨٣/٥).

(٩) كما جاء تفصيل ذلك من ذكر الأقوال والأدلة وموازنتها وترجيحها في المسألة السابقة.

رأسه لا شيء عليه إلا أن يتمادى بعد أن تذكّرَ وعَلِم، فتسري عليه أحكام العامد.

وترجّح وجوب الفدية في حَلْق الرأس بمقدار الرُّبْع وأكثر؛ لأنه معنى حصل به الترفّه والاستمتاع بالمحظور على أتمّ وجه كما قرّره الحنفية، وأكدوا أن مسألة الترفّه بالحَلْق المرجع فيها العُرْف، وهذا في الغالب غير منضبط؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، لذا ينبغي أن يحدّد المقدار بضابط منضبط يصلح الرجوع إليه، وهو الرُّبْع فأكثر كما هو الحال في كثير من الأحكام، أو بما يحصل به من إماطة الأذى من غير تقدير.

ووجوب الفدية بتقليم الأظفار فباعتبار يدٍ كاملة أو رِجْل، كما قرّره الحنفية؛ لأنَّ للإنسان أربعة أطراف، يدان ورجلان، فاليد ربع ذلك، كما كان الرُّبْع في الحَلْق والتغطية؛ أمّا ما أماط به الأذى، فبالقدر الذي يميط به الأذى عن نفسه تلزم به الفدية وما لا فلا. والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الثاني: أثر الخطأ والجهل والنسيان على محظور الجِماع

اتفق الفقهاء[1] على حرمةِ وطء المُحْرِمِ امرأتَهُ، سواء أكانت محرمة أم غير محرمة، إذ لو كانت غير محرمة فقد أعانته على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة لعموم قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2]، أي: لا ترفثوا، والرَّفث: الجِماع[3].

ولكنهم اختلفوا في حكم من وطيء زوجته وهو محرم في حجٍّ أو عمرة مخطأً كان أو ناسياً أو جاهلاً الحرمة على قولين: القول الأول: ذهب الحنفيَّة[4]، والمالكيَّة[5]، والشَّافعية في القديم[6]، والحنابلة[7] إلى

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٢٢)، المسألة (١٤٣)، والاستذكار لابن عبد البر(٢٥٧/٤)، والهداية للمرغيناني(١/ ١٣٦)، وحاشية قليوبي (١٣٥/٢)، والروض المربع (٤/ ٣٢)، والمحلى (٧ / ٢٧٢).

(٢) سورة البقرة آية: (١٩٧).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠٧)، وتفسير ابن كثير (١/٢٣٨).

(٤) فرّق الحنفية بين ما لو كان الوطء قبل أو بعد الوقوف بعرفة، فلو كان قبله لفسد، وبعده فلا يفسد الحج مطلقًا، وعليه الكفارة. ينظر: بدائع الصنائع (٢١٦/٢)، والمبسوط (٥٧/٤).

وكذا الأمر في العمرة قال المرغيناني: «ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته، ..ومن جامع ناسيًا كان كمن جامع متعمدًا « الهداية (١٦١/١) وكذا في تبيين الحقائق (٢/ ٥٨).

(٥) الحكم فيه واحد لا يختلف سواء قبل أو بعد الوقوف بعرفة، إذ لا عبرة لوقوفه بعرفة، ويلزمه القضاء والكفارة. ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٣٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٥٨).

وفي العمرة قال اللخمي في التبصرة (٣/ ١٢٢٢): «وإن وطئ في العمرة قبل الطواف، أو قبل أن يركع، أو قبل السعي أفسد»، وكذا في الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٤٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٦/٥).

(٧) الحكم فيه واحد لا يختلف سواء قبل أو بعد الوقوف بعرفة، إذ لا عبرة لوقوفه بعرفة، ويلزمه القضاء والكفارة. كما في الإنصاف

القول بأنه فسد حجّه وعمرته، ويلزمه القضاء والكفَّارة[1].

القول الثاني: ذهب الشَّافعية في الجديد على الأصحِّ[2]، والظاهرية[3]، والإمامية[4]، إلى أنه لا يفسد حجُّه ولا عمرته، ولا كفَّارة عليه.

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أحتج الجمهور أصحاب القول الأوَّل بما يلي:

١- عن يزيد بن نعيم الأسلمي (التابعي): أنّ رجلاً من جُذَام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا تَفَرَّقَا، وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَأَحْرِمَا وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا»[5].

٢- بفتاوى أصحاب رسول الله ﷺ، ومنها: عن عمرو بن شُعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن مُحْرِمٍ وقع بامرأة؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: «اذهب إلى ذلك فسله» قال شُعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبتُ معه، فسأل ابن عمر فقال: «بطل حجك»، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: «اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهدِ»، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن

(٤٩٥/٣)، وكشاف القناع (٤٤٣/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٤٠/٣) وفيه: «والعمد والنسيان في الوطء سواءٌ نص عليه أحمد». فقال: إذا جامع أهله بطل حجه».

(١) الكفَّارة: هي عبارة عن الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفِّر الخطيئة، أي: تسترها، وتمحوها، والمقصود بها عند الجمهور في الحج: بدنة، وفي العمرة: شاة، يذبحها من أفسد حجّه أو عمرته بجماع إلا أن الشافعية قالوا في العمرة كذلك: بدنة. ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص: ١٦٣)، والذخيرة للقرافي (٣٤٠/٣)، والحاوي الكبير (٢١٦/٤)، والمجموع (٣٣٤/٧)، والمغني لابن قدامة (١٥٩/٣)، والإنصاف للمرداوي (٥١٩/٣). وعند الحنفية في الحج: شاة، وفي العمرة: شاة يذبحها من أفسد حجّه أو عمرته بجماع. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٥٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١٧٥/٤)، والمجموع (٧/ ٣٤١) وفيه: «إذا جامع المُحْرِمُ قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسياً لإحرامه أو جاهلاً تحريمه، ففيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، الأصحُّ الجديد: لا يفسد نسكه ولا كفارة، والقديم: فساده ووجوب الكفارة».

(٣) ينظر: المحلى لابن حَزْم (١٨٩/٧، ٢١٤، ٢٥٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٩٣).

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي (٣٥/٨)، ومنتهى المطلب في تحقيق المذهب للحلي (٢٣٣/١٢)، والحدائق الناضرة في أحكام العترة للبحراني (٧٩/١).

(٥) أبو داود في المراسيل (ص: ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٢/٥) وقال: «هَذَا مُنْقَطِعٌ». قال الحافظ في «التلخيص» (٥٩٦/٢): «رجاله ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً أيضًا».

والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة، وكذا الشافعي بشروط: أن يشهد للمرسل مرسل آخر، وأن يكون من أرسله حجة، وأن يكون بغير طريق الأول، وهكذا هنا. ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص: ٤٣)، وفتح المغيث (١/ ١٨٣).

عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: « قولي مثل ما قالا»[1].

وقال بذلك ابن عباس وعبد الله بن عمرو، وروي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة ﷺ ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم[2].

وجه الاستدلال: أنّ الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- حكموا على من وطئ امرأته وهو مُحرم بفساد حجِّه، ولزوم الفدية، دون أن يَسألَ أيُّ واحد منهم السائلَ عن حاله مع احتمال أن يكون جاهلاً، كما يحتمل أنه يكون ناسيًا، وهما مما يثبت بهما العذر، لكنهم جعلوه رافعًا للإثم فقط لا للحكم، ولذلك لم يستفصلوا السائل لما سألهم وأجابوه بـ: (بطل حجُّك)، ولو افترق الحال لوجب الاستفصال، وهذا يوجب عموم الحكم[3].

٣- أن فساد الحج كان باعتبار معنى الإرتفاق في الإحرام إرتفاقًا مخصوصًا، هو الجماع، وهو لا ينعدم بعارض النّسيان لوجود المذكِّر، وهو حالة الإحرام، فاستوى فيه العمد والسهو[4]، وعوارض الخطأ والجهل والنسيان تؤثر في انعدام المأثم لا في انعدام أصل الفعل، ولهذا يلزم الاغتسال مع وجود هذه العوارض، وتثبت به حرمة المصاهرة ويستوي فيه الصغير والكبير والعاقل والمجنون[5].

٤- أن حقيقة الجماع بقيت موجودة حتى مع عدم القصد[6].

ثانياً: أحتج أصحاب القول الثَّاني بما يلي:

١- الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [7].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ وعدم المؤاخذة به ورفع إثمه، ووضْعُ الحرج يتنافى مع التكليف بالفدية أو القول بالفساد[8].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٧٤) برقم: «٢٣٧٥» وصحَّحه وأقره الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٤/٥) وقال: إسناده صحيح، وكذا صحح إسناده النووي في المجموع (٣٣٥/٧).

(٢) الأثر المروي عن عمر وعلي وأبي هريرة ﷺ، أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨١/١-٣٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٧٣) برقم: «٩٧٧٩»، و«الصغير» (٢/ ١٥٨) برقم: «١٥٥٤»، وابن أبي شيبة (١٦٤/٣).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١٢١/٢)، والواضح في شرح الخرقي (٧٥٠/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٣/٢)، والمغني لابن قدامة (١٧٣/٥)، ورؤوس المسائل للزمخشري (ص: ٢٦٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢١/٤)، ومعراج الدراية للكاكي (٢٧٨/٣)، والبناية (٣٥٤/٤).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٢/٣).

(٧) سورة الأحزاب، آية: (٥).

(٨) ينظر: تفسير ابن كثير (٣٣٩/٦).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١].

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ قد حكم برفع الخطأ والنِّسيان عن الأُمَّة وعدم المؤاخذة بهما، وبذلك تسقط الفدية لعموم ما سبق من نص؛ وللنِّسيان وجهلٍ بالحكم، فيرفع الإثم والحكم معًا[٢].

يجاب عن ذلك: أنَّ رَفْع المؤاخذة في النصّ المراد به هو المأثم فقط، لا الحكم[٣].

٣- وبالقياس على الصَّوم: بأنه عبادة تتعلَّق الكفَّارة بإفسادها، فيختلف حكم الوطء فيها عمدًا أو سهوًا كالصوم[٤].

يجاب عن ذلك: أنّ القياس على الصومِ قياس مع الفارق؛ «لأنَّ في الإحرام حالةٌ مُذَكَّرة، يتذكّر بها المُحرِم إحرامه، وهو نزع المخيط ونحوه، فلم يكن النسيان عذرًا؛ بخلاف الصوم؛ فإنه ليس ثَمَّة حالة مُذَكِّرة، فكان النسيان عذرًا، وكذا النسيان لم يكن عذرًا في الصلاة؛ لوجود الحالة المذكّرة، وهي القيام والركوع والسجود، وكذا في الاعتكاف؛ لأن لبثه في المسجد حالة مُذَكَّرةٌ»[٥].

٤- أنّ الجماع هو من باب الاستمتاع، فهو استمتاعٌ محضٌ لا إتلاف فيه فيعذر بالخطأ وبالجهل والنسيان فيه، وما كان من باب الاستمتاع يفرّق بين عمده وسهوه وجهله، حاله حال اللباس والطيب[٦].

يجاب عن ذلك: «أنّ الوطء في الشرع يجري مجرى الإتلاف، بدليل أنه لا يخلو من غُرْم أو حَدٍّ أو غُرْم وحدٍّ، وباب الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ، كالقتل للإنسان والصيد والحلق والتقليم»[٧].

الترجيح:

والذي يبدو لي -والله تعالى أعلم: بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين ومناقشتها، ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من القول بفساد حج أو عمرة من جامع زوجته في الإحرام، مخطأ كان أو ناسياً أو جاهلاً الحرمة، ولزوم الكفارة عليه، والقضاء، وذلك:

١-لقوة أدلتهم وتعليلاتهم.

---

(١) سبق تخريجه في صـ١١ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٧٣٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٦١/٥)، فتح القدير للمناوي (٢١٩/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٣/١١)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلى (١/ ٣٧٢)، ونيل الأوطار (٣٣٢/١)، ومرقاة المفاتيح (٥٤/٣)، والفروق في الفروع للكرابيسي (ص: ٤٧٨).

(٤) ينظر: المجموع (٣٠٦/٧)، والمغني لابن قدامة (١٧٤/٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢١/٤)، وغاية البيان للأتقاني (١٧٢/٤)، والمغني لابن قدامة (١٧٣/٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/٥)، والوسيط للغزالي (٦٩٠/٢).

(٧) ينظر: شرح كتاب الصيام من العمدة، لابن تيمية (٣١٨/١).

٢- أنها فتوى جمع من الصحابة ﷺ على إفساد الحج أو العمرة بالوطء مطلقًا، ولم يُعرف لهم مخالف في زمنهم.

٣-وأما القياس على الصوم فلا يمكن قبوله؛ لأنه قياس مع الفارق، لأن في الإحرام وأجواء الحج والعمرة ومشاهدها حالةٌ مُذَكِّرة تختلف اختلافاً كليًا عن الصوم، فالنسيان بعيد في مثل هذه الحالات، وفي هذه المواطن، فجميع ما حوله يذكره بأنه في موسم الحج أو عمرة، وبالإضافة إلى أن الصوم قد نص فيه على عدم استواء العمد والسهو[١]، وأما إفساد الحج بالوطء فلم ينص فيه على عدم استواء العمد والسهو بل ثبت النص على خلاف ذلك كما في حديث يزيد بن نعيم الآنف الذكر.

المطلب الثالث: أثر الخطأ والجهل والنِّسيان على محظور الصيد

إنّ المقصود من محظورات الصيد ما لو اصطاد المُحْرِمُ حيوانًا، أو دلَّ عليه، أو ساهم بهلاكه.

وقد اتفق الفقهاء[٢] على إباحة صيد البَحْر للمُحْرِم[٣]، والاستفادة من أكله أو بيعه أو شراؤه، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٤]، وبذلك يَحرُمُ على المُحرِمِ قتل كل صيد برّي مأكول من الوحش والطير كما يحرم اصطياده وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٥]، فيكون الجزاء في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف بين الفقهاء.

---

(١) وذلك في قوله ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» أخرجه البخاري (٣/٣١) برقم: (١٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٥) واللفظ له.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٩)، والاستذكار (١١/٢٨٨، و٢٩٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٧)، والمجموع (٧/٢٩٦)، والمغني (٥/١٧٨).

(٣) ولكنهم اختلفوا في الذي يعيش مرّة في الماء ومرّة في البرِّ كالسلاحف وغيرها: فالحنفية والحنابلة: ضبطوا صيد البحر بضابط واحد؛ وهو مكان التوالد. فما كان توالده في البحر فهو من صيده حتى ولو عاش في البر أكثر، وما كان توالده في البر فهو من صيده وإن كان يعيش في البحر أكثر. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٧)، والمغني (٥/١٧٨).
أما المالكية: فاعتبروا كثرة المعيشة. ينظر: الاستذكار (٤/١٣٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٧٥).
وأما الشافعية: فألحقوا ما يعيش في البر والبحر بالبرّي تغليبًا لجهة التحريم، وقاسوه على المتوالد من المأكول وغير المأكول. ولكن المتوالد من المأكول وغير المأكول يحمل صفات الأم والأب في بناء جسده وصفاته وهذا يؤثر على لحمه وآكله. ينظر: المجموع (٧/٢٩٦).

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية (٩٦).

(٥) سورة المائدة: جزء من الآية (٩٥).

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على المحرم إذا قتل صيدًا[1]، سواء قتله خطأً أو ناسياً أو جاهلاً الحرمة على قولين:

القول الأول: بوجوب الفدية على المحرم إذا قتل صيداً سواء قتله خَطأً أو ناسياً أو

جاهلاً الحرمة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشَّافعية[4]، والحنابلة[5]، والإمامية[6].

القول الثاني: بعدم وجوب الفدية على المحرم إذا قتل صيداً إن قتله دون قصد خطأً أو ناسياً أو جاهلاً الحرمة، وهو قول الظاهرية[7]، ورواية عن أحمد[8].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أحتج الجمهور أصحاب القول الأوّل بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[9].

وجه الاستدلال: أنّ ظاهر النصّ يحتمل أن يكون المراد منه متعمّداً لقتله ناسياً لإحرامه، أي: خرج مخرج الغالب على الصيد بأن قتله قصدًا لكنه كان ناسياً أنه مُحرم، ويحتمل أن يكون المراد متعمّدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه، فوجب حمله على الأمرين؛ لأن ظاهر العموم يتناولهما، ولا دليل على التخصيص[10].

---

(١) وأما قتل الصيد الصائل، فقد اتفق العلماء وعلا قتله، إذا لم يكن بد من دفع أذاه إلا بالقتل، فإن قتله فلا شيء عليه. ينظر المبسوط (٩٩/٤)، والمنتقى للباجي (٢٦٣/٢)، والمجموع للنووي (٣٣٥/٧)، والإنصاف (٤٨٣/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٢/٢)، ومختصر الطحاوي (ص: ٧٠)، ومختصر القدوري (ص: ٧٣) وفيه: «وإذا قتل المحرم صيدًا أو دل عليه مَن قتله فعليه الجزاء، يستوي في ذلك العامد والناس هو المبتدئ والعائد».

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢٥٤/٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٣/٢) وفيها: «والجزاء واجب بقتله أي: الحيوان البري، مطلقًا، قتله عمدًا أو خطأ أو ناسيًا».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٨/٥)، والمجموع (٣٠٠/٧) وفيه: «قال الشافعي والأصحاب: العامد والمخطئ وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء، فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء، ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل».

(٥) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٦٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٧) وفيه: «ومن قتل وهو محرم من صيد البر، عامدا أو مخطئا، فداه بنظيره من النعم، إن كان المقتول دابة».

(٦) ينظر: جواهر الكلام للنجفي (١٦٧/٢)، وتحرير الأحكام للحلي (٣٨/٢) وفيه: «يجب الجزاء على قتل الصيد للمحرم بالإجماع والنص، سواء قتله عمدًا أو سهوًا أو خطأً».

(٧) ينظر: المحلى (٢١٥/٧)، والإشراف (١/ ٢٣٩)، وحلية العلماء (٢٩٧/٣).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٩٦/٥).

(٩) سورة المائدة: جزء من الآية (٩٥).

(١٠) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٣٥)، والحاوي الكبير (٣٧٨/٥).

٢- عن جابر ﷺ قال: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنْ الصَّيْدِ[١].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل الجزاء من غير فصل بين عمد ونسيان[٢]، و"لأن هذا تكفير يتعلَّق بالقتل، فاستوى فيه العمد والخطأ، ككفّارة القتل"[٣].

٣- عن طارق بن شهاب ﷺ قال: "خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: أَرْبَدُ ضَبًّا فَفَزَرَ ظَهْرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ أَرْبَدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: احْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ. فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّينِي. فَقَالَ أَرْبَدُ: أَرَى فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ[٤]. فَقَالَ عُمَرُ: فَذَاكَ فِيهِ "[٥].

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ جعل الجزاء على من يصيد الضَّب، ولم يفرِّق بين العامد، والمخطئ والناسي[٦].

٤- بالقياس على ضمان مال الآدمي: بأن قتل الصيد إتلاف، فيستوي في ضمانه العمد والجهل والنسيان كإتلاف مال الأدمي[٧].

ثانيًا: أحتج أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٨].

وجه الاستدلال: أن شرط العمد في إيجاب الجزاء، دلالة على أن النَّاسي والمخطئ ليس عليهما الجزاء، ولأن الأصل براءة الذِّمّة فيهما، فلا تُشْغل إلا بدليل[٩].

يجاب عن ذلك: بأن الآية سيقت مساق الزَّجْر عن الصيد والتغليظ عليه بالوعيد المذكور في آخر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، أي: ومن عاد إلى الصيد متعمدًا بعد نزول تحريمه فينتقم الله تعالى

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٢/٤) برقم: (٣٠٨٥)، وأبو داود (٥/ ٦١٩) برقم: (٣٨٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٢٢) برقم: (١٦٦٢)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٧٨) برقم: (٣٩٦٤).
وله طرق وروايات عدّة.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٧).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤/ ١٧٥).

(٤) قوله: (جمع الماء والشجر) قال شاكر في تحقيقه «تفسير الطبري» (٢٥/١٠): «يعني: فطم ورعى الماء والشجر وهذا تفسير لم أجده في شيء من مراجع اللغة أو مجازها، ينبغي إثباته».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٦/٥) رقم: (٩٨٦٤)، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٧/ ٤٢٥)، وابن الملقن في «البدر المنير»(٤٠٠/٦)، وابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٥٩٨).

(٦) ينظر: المغني (٣٨٢/٥) الحاوي الكبير (٤/ ٢٨٤).

(٧) ينظر: البناية (٤/ ٣٧٧)، والمجموع للنووي (٣١٣/٧)، ورؤوس المسائل الخلافية (٥٨١/١).

(٨) سورة المائدة: جزء من الآية (٩٥).

(٩) ينظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٢٤٠)، والحاوي الكبير (٣٧٨/٥)، والمغني (٣٩٦/٥).

منه، فخص العمد بالذكر لأجل أن يترتب عليه الانتقام عند العود، ومعلوم أن عدم العمد لا إثم فيه، ولكنه لا يزيل الضمان كما سبق تقريره[1].

٢- الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد حكم برفع الخطأ والنِّسيان عن الأُمَّة وعدم المؤاخذة بهما، وبذلك تسقط الفدية لعموم ما سبق من نصٍ؛ وللنِّسيان وجهلٍ بالحكم، فيرفع الإثم والحكم معًا[4].

يجاب عن ذلك: أنَّ رَفْع المؤاخذة في النصِّ المراد به هو المأثم فقط، لا الحكم[5].

٤- عن قَبِيصَة بن جابر: «أنَّه سمِعَ عُمَرَ بنَ الخطَّاب، ومعه عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ، وعُمَرُ يسأل رجلًا قتلَ ظبْيًا وهو مُحْرِمٌ، فقال له عمر: أعَمْدًا قتلْتَه أَم خطأً؟ قال الرجلُ: لقد تعمَّدْتُ رمْيَه، وما أَردْتُ قَتْلَه، فقال عُمَرُ: ما أَراكَ إلَّا قد أَشرَكْتَ بين العَمْدِ والخطأِ، اعمِدْ إلى شاةٍ فاذْبَحْها، وتصَدَّقْ بلَحْمِها واسْقِ إهابَها»[6].

وجه الدلالة: أنه لو كان العمد والخطأ سواء لما سال عمر الرجل: «أعمدًا قتلته أم خطأً»، وكان ذلك فضولاً من السؤال لا معنى له[7].

يجاب عن ذلك: بأن هذا الأثر قد عورض برواية مناقضة له، فقد ثبت أيضًا أن عمر رضي الله عنه حكم في الخطأ بالجزاء[8]، وإذا ثبت التعارض فيما روي عنه سقط الاحتجاج بهما.

٥- بالقياس على الطيب واللبس، فكما أن المخطئ والناسي إذا لبس أو تطيَّب لا يجب عليه فدية،

---

(١) ينظر: شرح النيل للأطفيش (٤/ ١٨١)، والمبسوط (٤/ ٩٦)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (٢/ ٢١٤).

(٢) سورة الأحزاب، آية: (٥).

(٣) سبق تخريجه في صـ١١ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٧٣٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ١٦١).

(٥) ينظر: المبسوط (١١/ ٥٣)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلى (١/ ٣٧٢)، ومرقاة المفاتيح (٣/ ٥٤)، والفروق في الفروع للكرابيسي (ص: ٤٧٨)، وجامع العلوم لابن رجب (٣/ ١١١٦) وقال: «أنَّ الناسي والمخطئ إنَّما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات، والناسي والمخطئ لا قصدَ لهما، فلا إثم عليهما، وأمَّا رفعُ الأحكام عنهما، فليس مراداً منْ هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليلٍ آخر».

(٦) «اسق إهابها» أي: أعط إهابها من يدبغه ويتخذ من جلده سقاء. الفائق (٢/ ١٨٧).

أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨١)، وصحح إسناده أحمد شاكر في «عمدة التفسير» (١/ ٧٣٣).

(٧) المحلى لابن حزم (٧/ ٢١٤).

(٨) كما في الأثر الذي رواه طارق بن شهاب والذي سبق تخريجه في صـ٣٠ من هذا البحث، من أن عمر رضي الله عنه جعل الجزاء على من يصيد الضَّب، ولم يفرِّق بين العامد، والمخطئ والناسي.

فكذلك قتل الصيد خطأً[1].

يجاب عن ذلك: بأنَّ اللباس والطيب استمتاع لا إتلاف فيه، فلا يقاس عليه الحَلْق والتقليم والصيد الذي هو إتلاف، والإتلاف لا يختلف الحكم فيه عند العمد والسهو، كإتلاف مال الأدمي، حيث لا يُسقط العذرُ الضمانَ في حال الإتلاف[2].

٦- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ شَيْءٌ»[3].

يجاب عن ذلك: أنه كذلك ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما- خلافه بسند جيد[4]، أنه قال: «مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ خَطَأً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ كُلَّمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ قَتْلَهُ عَمْدًا يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ عَادَ يُقَالُ لَهُ: يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-»[5]. وإذا ثبت التعارض فيما روي عنه سقط الاحتجاج بهما.

الترجيح:

الذي يبدو لي -والعلم عند الله تعالى-: أنه بعد عرض المسألة، وبيان أقوال العلماء فيها، ومناقشة أدلتهم، أنّ القول الأقرب للترجيح هو القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الفدية على المحرم إذا قتل صيداً سواء قتله خطأً أو ناسياً أو جاهلاً الحرمة، وذلك بما يلي:

١- قوّة أدلتهم وبراعة تعليلاتهم.

٢- ورود آثار عن بعض الصحابة والتابعين، في عدم التفريق بين العمد والخطأ في قتل الصيد، وقد ذكرتُ طائفة منها[6].

٣- لأنه بقتله للصيد قد أتلفه فوجوب الضمان في الإتلاف كضمان الغرامات المالية للأدميين عند إتلافها فيستوي فيها القصد وغير القصد.

٤- ولأن الكفارة وجبت جابرة؛ والجوابر لا تسقط بالنّسيان[7].

---

(١) أي بعموم حديث صَفْوَان بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّة الذي سبق ذكره في صـ٣٠، والذي سأل فيه رسول الله ﷺ: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو مُتَضَمِّخٌ بطيب؟ فأجابه النبي ﷺ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، والرسول ﷺ لم يأمره بالفِدية عندما سأله عمَّا يصنع.

(٢) ينظر: النكت في المسائل المختلف فيها (٤١٣/١)، والحاوي الكبير (٣٧٨/٥)، والمغني لابن قدامة (٣٩٢/٥).

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٢/٢٦)، وذكره ابن حزم في المحلى (٢١٥/٧)، ولم أقف على من قال به -من أهل الحديث- حكمًا، لكني تتبعتُ رجاله فوجدت: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) كما قاله القيرواني في «الذب عن مذهب الإمام مالك» (٢/ ٤٧٤).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٥٠)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٧٧)، والسيوطي في «تأخير الظلامة» (ص: ١٥)، وقال أ. د. حكمت الياسين في «الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور» (٢/ ٢١٢): «أخرج الطبري بسنده الحسن».

(٦) ينظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية - قسم المناسك (٤٠٠/٢).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (ص: ١٨٩). وانظر: المغني (٣٩٧/٥).

الخاتمة

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآلاه..

وبعد: فهذه دراسة حول أحكام الخطأ والجهل والنسيان في هتك (محظورات الإحرام) دراسة فقهية مقارنة، في ضوء المذاهب الفقهية الخمسة، وقد خَلُصتْ إلى نتائج:

١- إن الخطأ والجهل بالأحكام الشرعية والنِّسيان مما تعمُّ به البلوى، ويكثر وقوع المكلَّفين فيها، ومع ذلك فهي ليست أعذارًا معفوًّا عنها في غالب الأحكام، بل الحكم فيها يختلف باختلاف نوع المحظور الذي ارتكبه الحاج أو المعتمر.

٢- إن الخلاف كبير بين العلماء في مسائل محظورات الإحرام -والتي طرأ عليها خطأ أو جهل أو نسيان-، مما يحتاج إلى الوقوف على جميع الأقوال وأدلتها، والتوفيق بينها والموازنة بين أقوال العلماء فيها؛ والترجيح لمعرفة أقربها للحق.

٣- إن محظورات الإحرام هي ما يحرم على المحرم فعلها، وهي أنواع كثيرة، لكنها ترجع في جملتها إلى أصول ثلاثة هي: ترفّه محض بشقيه إتلاف وغير إتلاف، وجماع، وصيد.

٤- اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الفدية في الإتلافات كـ (الحلق، وتقليم الأظافر، وقتل الصيد) سواء قصد فاعلها أم لم يقصد، بينما الظاهرية والإمامية[1] فرّقوا بين أن يقصد فأوجبوا الفدية، وبين إن لم يقصد فلم يوجبوا.

٥- اختلف الفقهاء في ارتكاب محظورات الترفُّهِ والتَّنعّم والزِّينة والتي ليست بإتلاف[2]، خطأ أو جهلاً أو نسيانًا: فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الفدية، وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية إلى عدم وجوب الفدية.

٦- اختلف الفقهاء في المقدار الذي يكون فيه المُحْرِم مُنتهكًا للمحظور وتجب فيه الفدية على ثلاثة مذاهب: فالحنفية: ذهبوا إلى أنَّ مرتكب المحظور حالة الخطأ أو الجهل أو النسيان عليه دم -شاة- لا على التخيير، ويكون وجوب الدم في اللباس بتغطية الرأس -الرُّبْع وأكثر-، وفي الحَلْق بربع رأسه ولحيته أو إحدى إبطيه، وبلبس المخيط فليوم كامل أو ليلة كاملة، وبالتَّطيب فبعضو كاملٍ كالرأس مثلاً، أو بتخضيب رأسه بحناء وبتقليم الأظفار فيدٍ كاملة أو رِجْل، وبذلك يجب الدم في كل ما سبق. وإن كان

---

(١) إلا أنّ الإمامية مع الجمهور في مسألة الصيد فقط، بوجوب الفدية على المحرم إذا قتل صيداً سواء قتله خَطأً أو ناسياً أو جاهلاً الحرمة، ينظر تفصيل ذلك في مبحثه.

(٢) كلبْسُ المخيطِ وتغطيةُ الرَّأسِ للذَّكر، والطِّيبُ.

أقل من تلك المقادير المذكور فعليه صَدَقَة.

والمالكية: ذهبوا إلى أن مرتكب المحظور حالة الخطأ أو الجهل أو النسيان عليه الفدية على التَّخْيير، ويكون وجوب الفدية في تغطية الرأس مشروطاً بالانتفاع كمن غطَّى رأسه أو وجهه، وانتفع به، وفي الحلق والتَّقليم مشروطًا بالمنفعة أو إماطة الأذى وإنْ قلَّ، وإلا فبحلق الشَّعْر الكثير أو الرأس كلِّه، وبالتَّقليم ظُفْرين فأكثر، وفي اللباس مشروطاً بالانتفاع -أي: يتَّقي به الحرَّ أو البرد - فإن لم يتَّق به فلا فدية إلا إذا استمر يومًا.

وبالتَّطيِّب وجوب الفدية في مسِّ الطيب المؤنث[1] قليله وكثيره، وسواء طيّب عضوًا أو بعضه أو الثَّوب.

وأما الشَّافعية والحنابلة: فذهبوا إلى أن مرتكب المحظور في حالة الخطأ أو الجهل أو النِّسيان عليه الفدية على التَّخْيير، فقط فيما هو أتلافٌ، كإزالة الشَّعْر وهو بإزالة ثلاث شعرات فصاعدًا، وبقَلْم الظُّفْر وهو بإزالة ثلاثة أظافر فأكثر.

٧- اختلف الفقهاء في الجماع خطأ أو جهلاً أو نسيانًا على قولين: الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة إلى أن الجماع يفسد الحج ويجب الفدية، وذهب الشافعية في الجديد والأصح عندهم، والظاهرية، والإمامية إلى أنه لا فدية ولا فساد لحجه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الطيب المذكّر: هو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالريحان والياسمين والورد والبنفسج. وأما المؤنث: فهو ما يظهر ريحه ويبقى أثره كالمسك، والورس، والزعفران، والكافور والعنبر، والعود، ونحو ذلك..

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي الآمدي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢. الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - دمشق، [د. ط، ود.ت].

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، [د.ط]، ١٩٩٠م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح، لعلاء الدين المرداوي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط: الثانية، [د. ت].

٧. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ليحيى بن شرف النووي، دار البشائر- بيروت، ط: الثالثة ١٤١٧هـ.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف - الكويت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٩. بحر المذهب: لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٠. بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث- القاهرة، [د. ط]، ٢٠٠٤م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية-، ط: الثانية، ١٩٨٦ م.

١٢. البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، لمحمد بن أحمد الشربيني، دار الرسالة - القاهرة، ٢٠١٨م.

١٣. البناية في شرح الهداية: لمحمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج- بيروت، [د. ط، ود. ت].

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف الغرناطي المواق، دار الكتب العلمية،

ط: الأولى، ١٩٩٤م.

١٦. التبصرة، لعلي بن محمد اللخمي، وزارة الأوقاف - قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ - ٢٠١١م.

١٧. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد القُدُوري (ت ٤٢٨ هـ)، دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٠٤ م.

١٨. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، لجمال الدين الحلي، مؤسسه الإمام الصادق -قم، ١٤٢٢هـ.

١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، [د.ط]، ١٩٨٣م.

٢٠. تذكرة الفقهاء، للحلي الحسن بن يوسف، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- قم، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢١. توضيح المقاصد شرح قصيدة ابن القيم للشرقي (٤٠٩/٢). الطبعة: ١، ط: الأولى

٢٢. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، [د.ط، ود.ت].

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٩٦٤ م.

٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد العدوي (ت/ ١١٨٩ هـ)، دار الفكر - بيروت، [د. ط]، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥. الحاوي الكبير، علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

٢٦. الحدائق الناضرة في أحكام العترة للشيخ يوسف البحراني، دار الاضواء - بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٥م.

٢٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (المتوفى: ٥٠٧هـ)، حققه: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٨ م.

٢٨. الذخيرة، شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محيي حجي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م.

٢٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهتوي، مؤسسة الرسالة، [د.ط ود. ت].

٣٠. روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

٣١. رؤوس المسائل: لمحمود بن عمر الزمخشري، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٣٢. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح- بمصر، [د.ط ود. ت].

٣٣. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ٢٠٠٢م.

٣٤. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.

٣٥. شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت،[د.ط ود.ت].

٣٦. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) دار الفكر - بيروت، [د.ط ود.ت].

٣٧. عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، لحسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى- مكة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٨. الغاية في شرح الهداية: لأبي العباس أحمد السروجي (ت: ٧١٠ هـ)، المحقق: د. حسن الجَحْدلي، وبعض المحققين، أسفار- الكويت/ومكتبة الإمام الذهبي-الكويت، ط: الأولى، ٢٠٢١ م.

٣٩. فتح القدير: للكمال ابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ط: الأولى، ١٣١٦هـ.

٤٠. الفروق للكرابيسي، لأسعد بن محمد النيسابوري، وزارة الأوقاف - الكويت، ط: الأولى، ١٩٨٢م.

٤١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط: الأولى، ١٣٨٨هـ.

٤٢. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، الدار العربية للكتاب - ليبيا [د. ط ود. ت].

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٢.

٤٤. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٤٥. المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٦. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، [د. ت].

٤٧. المسالك في المناسك لمحمد بن مكرم الكرماني، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٨. معراج الدراية في شرح الهداية لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي، دار الكتب العلمية -بيروت، ٢٠٢٣م.

٤٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب المالكي، دار الكتب العلمية،

الطبعة: ١، ١٤١٨هـ.

٥٠. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، [د. ط]، ١٩٦٨م.

٥١. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد القرافي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٢. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إيمان الطويرقي، رسالة ماجستير - جامعة أم القرى، مصفوفة على آلة الطابعة، ١٤٢٥هـ.

٥٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لابن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٩٣٨ م.